الزواج العرفي

السؤال : س 54 ما الزواج العرفي؟ وما حكمه في الإسلام ؟ الجواب : الزواج العرفي يظهر أنه اتفاق بين الزوج والأولياء على العقد واسم الزوجية لكن لا يمكنونه من الزوجة وإنما يقصدون أمرا معينا كولاية أو حصول صك طلاق بعده أو نحو ذلك ولا شك أنه لا يجوز؛ لأن النكاح جده جد وهزله جد ودليله ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (2/643، 2194)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة" واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (3/481، 1184)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (1/658، 2039). .